

الجمعية العامة الدورة الحادية والسبعون
البند ٩٨ (ش) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/71/450)]

٥٤/٧١ - نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات
بنزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١ (د-١) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ و ٣٤/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٩/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٣٧/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٥١/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تكرر تأكيد قلقها البالغ إزاء الخطر الذي تمثله الأسلحة النووية على الإنسانية، وهو ما ينبغي أن يُستحضر في جميع المداولات والقرارات والإجراءات المتعلقة بنزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

وإذ تشير إلى القلق البالغ الذي أعرب عنه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ إزاء ما يترتب على أي استعمال للأسلحة النووية من آثار إنسانية وخيمة وإلى تصميم المؤتمر على السعي إلى إيجاد عالم أكثر أمناً للجميع وإحلال السلام والأمن بإخلاء العالم من الأسلحة النووية^(١)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تجدد اهتمام المجتمع الدولي منذ عام ٢٠١٠ بالعواقب الإنسانية والخيمة والمخاطر المترتبة بالأسلحة النووية والوعي المتزايد بوجوب أن تؤكد دواعي القلق هذه الحاجة إلى نزع السلاح النووي والضرورة الملحة لإيجاد عالم خال

(١) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة.



من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، وإذ تلاحظ أيضا مع الارتياح الأهمية التي تولي للآثار الإنسانية للأسلحة النووية في محافل نزع السلاح المتعددة الأطراف،

وإذ تشير إلى المناقشات التي جرت في إطار المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، التي استضافت أولها النرويج في ٤ و ٥ آذار/مارس ٢٠١٣ و ثانيها المكسيك في ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ وثالثها النمسا في ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بهدف إدراك الآثار الوخيمة للانفجارات النووية وإذكاء الوعي بها، الأمر الذي يزيد من تأكيد إلحاح الحاجة إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشدد على الأدلة الدامغة، بما فيها الأدلة المعروضة خلال المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، التي بينت بالتفصيل الآثار الوخيمة التي تنتج عن انفجار سلاح نووي، والتي تتجاوز الحدود الوطنية بكثير وتعرض للخطر أيضا تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وافتقار الدول والمنظمات الدولية إلى القدرات اللازمة للتصدي لما يخلفه من آثار، وإمكانية وقوعه نتيجة حادث عارض أو عطل في النظم أو خطأ بشري،

وإذ تلاحظ نتائج البحوث المقدمة إلى مؤتمر فيينا بشأن الآثار الجائرة التي يلحقها التعرض للإشعاع المؤين بالنساء والفتيات بالذات بحكم كونهن إناثا،

وإذ تشير إلى انعقاد اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وإلى قرارها ٣٤/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن متابعة ذلك الاجتماع وإلى ما قرره الجمعية العامة فيه، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بذلك القرار^(٢)،

وإذ ترحب بالاحتفال باليوم الدولي للإزالة التامة للأسلحة النووية في ٢٦ أيلول/سبتمبر وبالترويج له،

وإذ ترحب أيضا بعقد اجتماع الفريق العامل المفتوح باب العضوية المنشأ عملا بالقرار ٣٣/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، وبالتقرير الصادر عن أعماله المقدم عملا بذلك القرار^(٣)،

وإذ تشدد على أهمية التثقيف في مجال نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

(٢) A/71/131.

(٣) A/71/371.

وإذ تؤكد من جديد أن الشفافية وقابلية التحقق والارجعة مبادئ أساسية تسري على نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وهما عمليتان متعاقدتان،
وإذ تشير إلى المقررات والقرارات التي اتخذت جميعاً في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥^(٤) والتي مددت على أساسها المعاهدة إلى أجل غير مسمى وإلى الوثيقتين الختاميتين لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي ٢٠٠٠^(٥) و ٢٠١٠^(٦)، وبخاصة تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفرضي إلى نزع السلاح النووي، وفقاً للالتزامات المتعهد بها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٧)،

وإذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة على نحو لا رجعة فيه وقابل للتحقق ويتسم بالشفافية،
وإذ تسلّم بأن بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٨) يظل ذا أهمية بالغة للنهوض بأهداف نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وإذ ترحب بتصديق سوازيلند وميانمار على المعاهدة مؤخراً،

وإذ تشير إلى أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها وأن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لديها مصلحة مشروعة في الحصول من الدول الحائزة للأسلحة النووية على ضمانات أمنية لا لبس فيها وملزمة قانوناً بعدم استعمال الأسلحة النووية، لحين إزالتها بالكامل،

وإذ تعيد تأكيد الاقتناع بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والحفاظ عليها لحين إزالة تلك الأسلحة بالكامل يعززان السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي

(٤) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (Part I) NPT/CONF.1995/32 و Corr.1، المرفق.

(٥) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (Parts I and II) NPT/CONF.2000/28 و Corr.1 و 2 و ((Parts III and IV)).

(٦) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)).

(٧) United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485.

(٨) انظر القرار ٢٤٥/٥٠ و A/50/1027.

ويعززان نظام منع الانتشار النووي ويسهمان في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي،
وإذ ترحب بمؤتمرات الدول الأطراف في المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة
النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا،

وإذ ترحب بتصديق الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية على بروتوكول معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية
في آسيا الوسطى، وإذ تحت تلك الدول على مواصلة إحراز تقدم حقيقي نحو تعزيز جميع
المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة، بطرق منها سحب أو تنقيح أي تحفظات
أو إعلانات تفسيرية تتنافى مع موضوع المعاهدات المنشئة لها والغرض منها،

وإذ تشير إلى ما أعرب عنه في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ من تشجيع
على إنشاء مزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها
بحرية بين دول المنطقة المعنية، وإذ تعيد تأكيد أنه ينتظر أن تعقب ذلك جهود متضافرة على
الصعيد الدولي من أجل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الأقاليم التي لم تنشأ فيها
تلك المناطق، ولا سيما في الشرق الأوسط، وإذ تلاحظ بحجبة أمل شديدة، في هذا
السياق، عدم تنفيذ الاتفاق الذي تم التوصل إليه في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠
لاتخاذ خطوات عملية صوب التنفيذ الكامل للقرار المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن
الشرق الأوسط، وإذ تشعر بحجبة الأمل لتعذر التوصل إلى أي اتفاق بشأن هذه المسألة
في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في
عام ٢٠١٥،

وإذ تشعر بحجبة أمل شديدة إزاء عدم إحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح المتعدد
الأطراف في مؤتمر نزع السلاح، الذي عجزت طيلة العشرين سنة الماضية عن إقرار وتنفيذ
برنامج عمل، وإذ تشعر بحجبة الأمل لأن هيئة نزع السلاح لم تتوصل إلى نتيجة ملموسة منذ
عام ١٩٩٩،

وإذ تأسف بشدة لعدم توصل مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ إلى أي
نتيجة ملموسة،

وإذ تشعر بحجبة الأمل لأن مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ قد فوت فرصة
لتعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتدعيم التقدم المحرز في سبيل تنفيذها التام
وتحقيق انضمام العالم كله إليها، ورصد الوفاء بالالتزامات المتعهد بها في مؤتمرات
استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ والإجراءات المتفق عليها في تلك
المؤتمرات، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تأثير ذلك الفشل في المعاهدة وفي التوازن بين
ركائزها الثلاث،

وإذ تنوه بالجهود الجارية من أجل التنفيذ التام للمعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وإذ تعيد في الوقت نفسه تأكيد تشجيع مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ الدولتين على مواصلة المناقشات بشأن تدابير المتابعة من أجل إجراء تخفيضات أكبر في ترسانتيهما النوويتين،

وإذ تؤكد أهمية تعددية الأطراف فيما يتصل بنزع السلاح النووي، وإذ تقر في الوقت نفسه بأهمية المبادرات الانفرادية والثنائية والإقليمية، وبأهمية الامتثال لما تنص عليه تلك المبادرات،

١ - تكرر تأكيد أن كل مادة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٧) ملزمة للدول الأطراف في جميع الأوقات وفي جميع الظروف وأنه يتعين أن تكون جميع الدول الأطراف مسؤولة بالكامل عن الامتثال بدقة للالتزامات الواقعة عليها بموجب المعاهدة، وتهيب بكافة الدول الأطراف أن تمتثل تماما لجميع المقررات والقرارات المتخذة والالتزامات المتعهد بها في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠؛

٢ - تكرر أيضا تأكيد القلق البالغ الذي أعرب عنه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ إزاء ما يترتب على استعمال الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية، وضرورة امتثال الدول كافة في جميع الأوقات لأحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني؛

٣ - تعترف بالأدلة المعروضة خلال المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، وتهيب بالدول الأعضاء أن تولي، فيما تتخذه من قرارات وإجراءات ذات صلة، الاهتمام الواجب للضرورات الإنسانية الحتمية التي توجب نزع السلاح النووي وللحاجة الملحة لتحقيق هذا الهدف؛

٤ - تشير إلى إعادة التأكيد على أن الخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ لا تزال لها صلاحيتها^(٨)، بما في ذلك إعادة التأكيد بشكل محدد على تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية بما يفرضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي يقع على جميع الدول الأطراف التزام بتنفيذه

(٩) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

بموجب المادة السادسة من المعاهدة، وتشير إلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتعجيل بإحراز تقدم ملموس في الخطوات التي من شأنها أن تفضي إلى نزع السلاح النووي، وتهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ جميع الخطوات الضرورية للتعجيل بالوفاء بالتزاماتها؛

٥ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تفي بالتزامها ببذل مزيد من الجهود لتخفيض الأسلحة النووية بجميع أنواعها، سواء ما تم نشره منها وما لم يتم نشره، وإزالتها في نهاية المطاف، بسبل منها اتخاذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف؛

٦ - تحث جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية على نحو يمكن التحقق منه وبطريقة شفافة بغية كفاءة إزالة حالة التأهب العالية لجميع الأسلحة النووية؛

٧ - تشجع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الحد بشكل ملموس من دور وأهمية الأسلحة النووية في جميع مفاهيمها وعقائدها وسياساتها العسكرية والأمنية، لحين الإزالة التامة لتلك الأسلحة؛

٨ - تشجع جميع الدول المنضوية في تحالفات إقليمية تضم دولا حائزة لأسلحة نووية على تقليص دور الأسلحة النووية في عقائد الأمن الجماعي لتلك التحالفات، لحين تمام إزالة تلك الأسلحة؛

٩ - تشدد على اعتراف الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالمصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أن تكبح الدول الحائزة لها تطويرها وتحسين نوعيتها وأن تضع حدا لاستحداث أنواع جديدة متطورة منها، وتهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ خطوات في هذا الصدد؛

١٠ - تشجع على اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الخطوات، وفقا لتعهداتها والتزاماتها السابقة بشأن نزع السلاح النووي، للتخلص على نحو لا رجعة فيه من جميع المواد الانشطارية التي تقرر كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية، وتهيب بجميع الدول أن تدعم، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تطوير قدرات تحقق مناسبة فيما يتعلق بنزع السلاح النووي ووضع ترتيبات ملزمة قانونا للتحقق، ومن ثم ضمان بقاء هذه المواد على الدوام بعيدا عن البرامج العسكرية على نحو يمكن التحقق منه؛

١١ - تهيب بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية العمل على التنفيذ التام للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذ في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الذي يرتبط برباط

لا ينفصم بتمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، وتعرب عن الشعور بخيبة الأمل وبالغ القلق إزاء عدم توصل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ إلى نتيجة ملموسة، بما في ذلك بشأن عملية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط على النحو الوارد في القرار المتعلق بالشرق الأوسط المتخذ في عام ١٩٩٥، والذي لا يزال سارياً إلى أن ينفذ بالكامل؛

١٢ - تعرب عن خيبة أملها الشديدة إزاء عدم عقد مؤتمر في عام ٢٠١٢ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، وفق ما جرى التأكيد به في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠؛

١٣ - تؤكد الدور الأساسي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في تحقيق نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وتتطلع إلى الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٢٠، التي ستعقد في فيينا في الفترة من ٢ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧؛

١٤ - تهيب بجميع الدول الأطراف أن تبذل كل جهد ممكن لتحقيق انضمام العالم كله إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتحت، في هذا الصدد، إسرائيل وباكستان والهند على الانضمام إليها بسرعة ودون شروط كدول غير حائزة للأسلحة النووية، وعلى إخضاع جميع منشآتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

١٥ - تحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الوفاء بما يقع عليها من التزامات بموجب المحادثات السداسية الأطراف، بما فيها الالتزامات الواردة في البيان المشترك الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والتخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية، والعودة في وقت مبكر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتقيّد باتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(١)، بهدف التوصل إلى إخلاء شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي بطريقة سلمية، وتعيد تأكيد دعمها القوي للمحادثات السداسية الأطراف؛

١٦ - تحث جميع الدول على العمل معاً من أجل تذليل ما يعترض الجهود الرامية إلى النهوض بقضية نزع السلاح النووي في سياق متعدد الأطراف من عقبات في إطار الآلية

(١٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1677, No. 28986.

الدولية لنزع السلاح، وتحت مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على الشروع دون تأخير في الأعمال الفنية التي تدفع ببرنامج نزع السلاح النووي إلى الأمام، لا سيما عن طريق المفاوضات المتعددة الأطراف؛

١٧ - تحت جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أن تنفذ تنفيذًا تامًا دون تأخير تعهداتها والتزاماتها بموجب المعاهدة وعلى النحو المتفق عليه في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠؛

١٨ - تحت الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تفي بتعهداتها والتزاماتها في مجال نزع السلاح النووي، نوعية كانت أو كمية، بطريقة تمكن الدول الأطراف من رصد التقدم المحرز بانتظام، بسبل منها اعتماد شكل تفصيلي موحد للإبلاغ، مما يعزز الثقة والاطمئنان ليس فقط فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية، بل أيضًا بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية ويسهم في تحقيق نزع السلاح؛

١٩ - تحت أيضًا الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تُضمن تقاريرها التي ستقدمها طوال دورة عام ٢٠٢٠ لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معلومات ملموسة ومفصلة عن تنفيذ تعهداتها والتزاماتها بشأن نزع السلاح النووي؛

٢٠ - تحت الدول الأعضاء على المضي بحسن نية ودون تأخير في مفاوضات متعددة الأطراف بشأن التدابير الفعالة لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، بما يتسق مع روح وهدف قرار الجمعية العامة ١ (د-١) والمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

٢١ - تهيب بالدول الأعضاء مواصلة دعم الجهود المبذولة لتحديد تدابير ملزمة قانونًا وفعالة لنزع السلاح النووي وصياغتها والتفاوض بشأنها، وترحب في هذا الصدد بالمساعي المبذولة مؤخرًا في سبيل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه؛

٢٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

الجلسة العامة ٥١

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦